

## التشريع والقضاء في عهد الامراء

بقلم المحامي ميشال شبلي

المعالم الراهن ان هذه البلاد الجبلية وهي لبنان كانت منذ  
من القدم موئلاً للأقليات وملجأ للحرية تعتصم على هضابها وقنيتها وفي  
سفوحها ووردياتها الطوائف العديدة المختلفة الاصل والعادات  
التباينة المذاهب والمعتقدات تعيش كل منها منفصلة بشجة خاصة مستقلة بطابع  
ممتاز تتجاور مع بعضها ولكن بدون امتزاج نظراً لتباين الاصل والمعتقد .

وجاء الامراء من فخر الدين المعني في اوائل الجيل السابع عشر حتى بشير  
الشهابي في اواسط الجيل التاسع عشر يوفرون ايضاً لتلك الطوائف سبل  
العيش مآ بالتفاهم والسكنى جنباً الى جنب يحترم بعضها عقائد وتقاليد وعادات  
البعض الاخر ويحتل بعضها بعضاً في سبيل الغاية العليا وهي الامن والحرية في  
كنف اولئك الامراء الذين ادركوا حاجات الجيل هذه .

تعدد الطوائف والملل في لبنان وتثبت كل منها بمعتقداته وتقاليده وبمميزاته  
المذهبية كل هذا من العوامل والاسباب الجوهرية في تكوين هذا الوطن بل  
من شروط التوازن في كيانه حتى اصبح من الراسخ في الازمان ان كلاً منا  
ينتسب الى طائفته قبل ان ينتسب الى بلاده وهي حقيقة راهنة .

ولا ريبه بان من اهم تلك التقاليد والعادات كان بعد حرية المعتقد والدين  
حق الرؤساء الروحيين في ممارسة القضاء الشامل في طوائفهم حسب شرائعهم  
الخاصة .

واننا اذا نتكلم في مجئنا هذا عن ممارسة ذلك الحق في الطائفة المارونية  
وهي اكثر طوائف الجبل عدداً واسكبرها نفوذاً في عهد الامراء فيكلامنا

يشمل من حيث المبدأ سائر الطوائف التي كان لرؤسائها كذلك ممارسة حق القضا. بين رعاياها .

ونقم بحثنا هذا الى قسمين الاول في القضا. والثاني في التشريع .

### القسم الاول - في القضا

ان النصوص والقواعد المكتوبة تنقصنا بوجه عام في هذا العهد لاتخاذها مداراً للبحث واساساً للدرس . وهذا النقص لا ينحصر بالقضا. والتشريع بل كان يشمل جميع مناحي الحكم بل اهمها مثل نقص قاعدة توريث الحكم بين الامراء. مما فتح باب النزاع بينهم على مصراعيه وكان لذلك اسوأ العواقب.

فلم يك ثمة سوى العرف والعادة تسير عليها الامور . انما لدينا التمر من المعلومات والمستندات والاصول في ما يتعلق بالقضا. والتشريع حفظها لنا الاسلاف وبذلك امكن منها استنباط بعض القواعد الراهنة على الوجه التالي :

١ - في عهد المضيين وهو القرن السابع عشر ، كان للرؤساء الروحيين في الطائفة المارونية حق ممارسة القضا. المطلق بين رعاياهم كما شهد بذلك الرواة الثقات من الرحالة المعاصرين ومنهم الاب اوجين روجيه اذ قال عن ذلك ما تعريبه : « وليس لهذا الشعب من قضاة سوى البطريرك والاساقفة يفصلون كل الخلافات وهكذا فلا علاقة للسلطة العثمانية بالدعاوى التي تنشأ بين الموارنة » . ( كتابه صفحة ١٣٦ ) . ومنهم بحثة اخر ايطالي في ذلك القرن ايضا هو دومينيكو يولوناڤي كتب في سنة ١٦٧٨ « بان جميع الدعاوى من روحية وزمنية يفصل بها القضا. الكني » ( ذكره الاستاذ ابراهيم عواد في كتابه صفحة ٦٢ ) .

٢ - وفي عهد الامراء الشهابيين ازداد حق الرؤساء الروحيين رسوخاً في سلطة القضا. باستثناء المواد الجزائية التي كانت من صلاحيات الحكام الزميين

قال جودت باشا الوزير العثماني في ما يتعلق بالمواد الجزائية ما نصه :

« واصحاب المقاطعات في لبنان مأذونون في الحكم بالجسب والضرب واما التعدي في عظام الامور فهي للامير الحاكم لا لغيره واجراء المواد المهمة كالقتل مثلاً لا بد ان يكون بمعرفة المالك المنصوبين من طرف الحاكم . . . وكان الشهابيون في ادارتهم واحكامهم ، مستقلين فلا يقدر احد من حكام الدولة ان يتدخل في امورهم حتى ان اهل الجنايات الذين كانوا يلتجأون اليهم يأمنون على نفوسهم . . . » ( تاريخ جودت صفحة ٣٥٢ و ٣٥٤ ) .

اي ان الامير الشهابي الحاكم كان حسب قول فولني « رئيس القضاء . . »

٣ - اما في المواد الاخرى من حقوقية واحوال شخصية فكان حق القضاء فيها للرؤساء الزوحيين بين رعاياهم ولم يتازعهم فيه منازع بل كان الامير الحاكم يؤيد ذلك يدلنا على هذا كتاب الامير ملحم الى البطريوك الماروني سمعان عواد - ويجب ان يكون تاريخه حوالي سنة ١٧٥٠ - وقد جاء فيه بخصوص قضية عقارية كانت ناشئة بين الشيخ ستر الحازن والرهبان انه يعقب لفصلها « بغير حضور الحُصين » ( حسب زعم احدهما ) فهو يطلب من البطريوك سماعها والحكم بها قائلاً ما له اهمية من حيث المبدأ : « لان ما يمكن نخلي النصارى يشرعوا الا عند ارباب دينهم » . ( عن محفوظات خزانة بكركي ، ذكره المونسنيور يوسف زياده في كتابه عن القضاء الماروني صفحة ٧٤ ) .

٤ - وقد مارس الرؤساء الزوحيون الموارنة هذا الحق وكانوا يسعون لتنظيم ممارسته حسب الامكان كما يدلنا على ذلك القرار الذي اتخذته البطريوك والاساقفة في تموز ١٧٤٤ بتعيين صلاحية سلطة كل منهم الموقعية « في رعيته فقط » وما قرره بعد ذلك مجمع بقعاتا المنعقد في سنة ١٧٥٦ في قانونه الثامن عشر من « تعيين قاضي واحد لاجل فصل الدعاوى الزمنية » .

وكان ذلك تنظيمياً لقضائهم وحرصاً على حسن سيره .

٥ - ولكن لم يكن بد من ان تتدخل يوماً السلطة الزمنية في ممارسة

هذا الحق كيف لا والقضاء هو من أهم مستلزمات الهيئة الاجتماعية واحد اركان السلطة الثلاثة . واول تدخل من هذا القبيل حصل حسب علمنا في عهد الامير يوسف اذ روى الشيخ شيبان الحازن في مخطوطه « ان ظهر المطران جرمانوس ادم في عهد الامير يوسف فاقامه غندور السعد قاضي على التصاري في كسروان وعين حوالة لديه لاجل التنفيذ بدون مراجعة دير القصر ... » (ومن هذا يبدو ان التنفيذ كان منفصلاً عن القضاء .)

فالمطران ادم هذا من الطائفة الملكية حلي الاصل وكان « معلم مليح ولسانه فصيح » وظل في القضاء زهاء الخمس سنوات من ١٧٨٠ حتى ١٧٨٥ ونذكر بهذه المناسبة انه ترأس حوالي سنة ١٧٨٧ مجمع بكركي باسر الكرسي الرسولي لاجل انهاء مسألة الراهبة هندية .

٦ - وبعد المطران ادم عاد الرؤساء كل يقضي في رعيته . ولكن لم يكن قيامهم بهذه المهمة خالياً من الانتقاد والشكوى بدليل ما كتب الاميران قعدان وحيدر - وكانا الحاكمين معاً - الى البطريرك الماروني في سنة ١٧٩١ بخصوص منع استيفاء محمول عن الدعاوى من قبل الاساقفة لان ذلك « سبباً غير عادلة وظلم على رعايانا لزم امرنا ابطالها ... » ثم الطلب من البطريرك بخصر حق القضاء . « بيد البطريرك ومن يقوم مقامه وانه يتقضي ويحكم على جميع الدعاوى الذمية ( اي الروحية ) والعالمية التي تحصل في بطركيته ... » ( من محفوظات بكركي ، زياده صفحة ٥٩ ) .

وقد تبع هذا الكتاب اجازة الاميرين بتعيين المطران يوسف تيان قاضياً يقوم مقام البطريرك بهذه المهمة ... ويبدو من الحظر الوارد في هذا الكتاب ان القضاء كان مجانياً اي بدون محمول .

٧ - اما في عهد الامير بشير الكبير فقد دخل تاريخ القضاء اللبناني في دور جديد سواء من حيث ممارسة حق القضاء او من حيث ادخال الشريعة الاسلامية كما سيأتي بيان ذلك .

فن حيث ممارسة السلطة القضائية توصل الامير بشير بدون نزاع ولا صخب الى الاستئثار بتعيين قاضيين الواحد للموارنة والاخر للدروز ولكن

استدرك بفضته ودهانه بان يختار القاضي الماروني من الاكليروس ومن مصاف الاساقفة عادة وبذلك تلافي نشوب الخلاف بينه وبين السلطة الروحية .

وقد كفل الامير لقضائه نفقاتهم - لا سيما وكان عليهم الانتقال في المقاطعات تسيلاً للتقاضين - سوا. بمش سوي قدره خمماية غرش « يأخذه القاضي من الصراف عن امر الحاكم ... » ( زياده صفحة ١٤ نقلاً عن الاب يوحنا السبعلي ) او كما ذكر الامير بكتاب تعيين الحوري مارون العضم وهو بدون تاريخ « ولاجل معاشكم سمحنا لكم تأخذوا محصول حسب العوائد القديمة » ( زياده صفحة ١٦ ) ولا يخفى ان هذا المحصول كما ذكرنا اعلاه كان الاميران حيدر وقمدان قد نهبوا عنه في سنة ١٢٩١ .

كما وان الامير بشير عزز مكانة القضا اذ جعل في مجله مرتبة الذي يتولى القضا كمرتبة امراء البيت الحاكم كما ذكر لنا ذلك الشيخ ناصيف اليازجي .

٨ - ان لدينا عن القضا في عهد بشير المعلومات الجمة نقتطف منها ما يلي :

قال لامارتين في رحلته : « ان اصحاب الاقطاعات يحكمون في الدعاوى واحكامهم تخضع للاستئناف في ديوان الامير الذي له الاشراف الاعلى على سير القضا وهذا القضا بعضه من حق الامير والبعض من حق الاساقفة فهناك اذا تراع في الصلاحيات . فالبطريك الماروني له حق القضا في كل مسألة يتعارض فيها الشرع المدني مع الشرع الديني . والامير ييدي كل مراعاة للبطريك والاساقفة لان نفوذهم كبير لا تراع به ... » ( لامارتين رحلة جز. ١ صفحة ١٥٥ ) .

فالقضا المذهبي كما يقول جوبلين ايضاً « كان وحده الصالح للنظر بكل الدعاوى المتعلقة بالمتقدي وفي كل القضايا التي يتعارض فيها القانون المدني مع الشريعة الدينية ... وعليه فكان يكفي الاسقف بان يقول عن القضية انها تمس الدين او الادب لكي تصبح من صلاحية ينظر فيها بدون مراجعة .. » ( جوبلين صفحة ١٤٠ )

وقال هنري غي وكان قنصل فرنسا آنذ في بيروت بهذا الموضوع ما يلي :

« ان حق القضا. في الجبل هو بيد السلطات الثلاث : الامير الشهابي في الجرائم والقضايا الهامة. والقاضين الاثنين الممينين من قبله. وبطاركة الطوائف الاربعة الموارنة والروم والارمن والريان » .

اما ما كان من حق الامير فقد ذكر حيدر في تاريخه بانه « قد سلم في سنة ١٨٣٠ تدير الاحكام الى ولده الامير امين لاجل استماع دعاوى الناس ويقضي فيما بينهم وكانت تتحرر الاوامر باسم والده كما يراها مراقبة فيضيا بجنسه واما الامور المهمة فكان الامير امين يعرضها على ابيه قبل امضائها » ( حيدر صفحة ٧٩٩ ) .

٩ - وما ان افل نجم بشير وزال حكمه بعد حوادث سنة ١٨٤٠ حتى قام البطريرك الحبيشي يطالب بحقه السابق بتعيين القضاة في طائفته وقد جاء في المذكرة التي قدمها الى الدول العظمى في سنة ١٨٤١ متضمنة مطالب طائفته المطلب التالي تحت عدد ٨ وهو : « والبطريرك الماروني ان ينصب قضاة من طائفته لتصل دعاوى الشعب والاكليروس ليقضوا في الدعاوى المدنية بقتضى الشريعة في الاشياء التي لا تخالف مرسوم دياتهم » . ( ذكره الاستاذ اسد رستم الاصول العربية جزء ٥ ص ٢٠٨ ) .

ويبدو من هذا النص ان البطريرك مع مطالبته بحق تنصيب القضاة في طائفته يوضح لنا احدث الامير بشير من جهة ثانية بالعمل حسب الشريعة الاسلامية « في الاشياء التي لا تخالف مرسوم الديانة » كما سيأتي بيان ذلك في القسم الثاني .

١٠ - فيبدو مما تقدم ان حق السلطة الروحية في ذلك العهد بمجلس القضا. كان شاملاً الدعاوى الروحية والزمنية منذ عهد لا يدرك بدؤه وقد يكون ذلك من باب الامتياز ومراعاة التقاليد والمعتقدات ولكنه كان ولا ريب عبثاً ثقيلاً وهو من الاعباء التي تتحلها الدولة عادة .

## القسم الثاني - في التشريع

اما وقد بطننا ما كان من ممارسة حق القضاء في ذلك العهد فلا بد بعد هذا من التآل تكملة الافادة عن ماهية النصوص والقواعد الشرعية التي كان يتشئ عليها القضاة المرازنة في اصدار احكامهم آئذ وذلك في الدعاوى والمسائل الزمنية اي الخارجة عن نطاق المعتقد والتهذيب الديني او عما يسونه الاحوال الشخصية .

وسنحاول المجاربة على هذا السؤال مسترشدين كما في القسم الاول بالمعلومات والنصوص التي امكن الاطلاع عليها ومنها يمكن استنباط القواعد الآتية :

١ - جاء لبنان قادماً من حلب في السنوات الاخيرة من القرن السابع عشر رجل شاب ذوعلم وصلاح هو عبد الله قرآلي احد مؤسسي الرهينة المارونية الجديدة » وكان قد درس الشريعة على فقهاء حلب فصار الناس يستفتونه في المشكلات الشرعية » ( المطران شبي في تاريخ الدويهي صفحة ١٨٥ ) . وما عم هذا العالم ان كب مؤلفين في القضاء هما ما سماه « مختصر الشريعة المسيحية » و « الفتاوى » والاول هو الكتاب المهم .  
فما هو كتاب المختصر وما هي اصوله ؟

٢ - ان هذا الكتاب يتألف من ٣٢ باباً منها اربعة ابواب في اصول المحاكمات تبحث عن القاضي وعن الشهود وعن الاقرار وعن الصلح . ومنها ستة عشر باباً تبحث عن مختلف العقود والحقوق كالبيع والهبة حتى الطرق والازقة . ومنها بابان يتعلقان بالمسؤولية وهما عن القصب وجناية الحيوان ومنها عشرة ابواب تتعلق بما نسيه الاحوال الشخصية بما فيه الوقف والوصية والتوريث والرق والمعتق ( ؟ ) الخ . واخيراً الباب الاخير يحتوي على « عقوبات المعتدين على رصايا الله وشريعته » .

٣ - اما عن اصول كتاب المختصر فقد احاب خضرة المونتنيور يوسف زياده في قوله الآتي :

« ان من توخى درس هذا الكتاب بطريقة علمية اتضع له ان مصدره انما هو الموارد القانونية المسترجة بالشرع الروماني التي كانت متداولة في الكنيسة الشرقية فانه منقول بلا ريب عن الكتاب المعروف « بكتاب الناموس » الذي يرجع وضعه الى سنة ١٠٥٨ . اما كتاب الناموس فان مواده المدنية مستمدة من قوانين الملوك الرومانيين التي ضمت الى مجموعة ثاودوسيرس ثم الى مجموعة يوستينيانوس . ويرجح انها اخذت بنوع خاص عن الكتاب المعروف :

Coutumier ou livre Syro - Romain

« ... وقد عارضنا كتاب « المختصر » بكتاب الناموس فبين لنا ان فصول المختصر قد اخذها المطران عبد الله قرآلي بعناوينها ومحتوياتها عن كتاب « الناموس » في الغالب بحرفيتها وقد اختصرها بعض الاحيان ولم يحالفها الا نادراً وذلك استناداً الى العادات المرعية او الى ما كان دخل في الاستعمال من الشرع الاسلامي » ( زياده - القضاء الماروني صفحة ٦ و ٧ ) .

٤ - فينتج من هذا البحث عن استناد مختصر الشريعة المسيحية الى كتاب الناموس ان التشريع الذي كانوا يعملون به قبل تأليف قرآلي اي قبل الجيل الثامن عشر كان ولا ريبه كتاب الناموس المستمد « من التوراة والانجيل والسقلية ( اي قوانين الرسل ) وتحديدات المجامع العامة والخاصة ولا سيما قوانين الملوك الرومانيين ... » ( زياده )

اضف الى كتاب الناموس العادات والعرف والتقاليد او ما يرشد اليه العقل والضمير فيشكل لنا كل ذلك دستور القضاء قبل مؤلفات قرآلي .

ولا بد هنا الى الاشارة بان بعض المجامع المارونية في القرن السابع عشر كجمع حراش المنفقد سنة ١٦٤٤ تطرق الى وضع بعض القواعد المتعلقة بالتشريع المدني كاليرات لتكون دستوراً للعمل ( نشره سيادة المطران بستاني في المشرق ١٩٠٣ صفحة ٨٩١ وما يلي ) .

٥ - ولما اتفق الجميع اللبناني في سنة ١٧٣٦ كان عليه ان يبحث في التشريع المدني ولكن السيد السعاني مثل الحبر الاعظم وكان قد اطلع على مؤلفات المطران عبد الله قرآلي احد اعضاء المجمع وربطته بالمؤلف العلاقات



المتعددة لم يشأ بحكمته ان يبحث بهذا التشريع العلماني بل ترك هذه المسألة بدون حل عملي مكثفياً في الباب الثالث من القسم الاول من المجمع بان يشير بما يلي :

« ويجب على السيد البطريك ان يعهد الى رجال اكفاء من ذوي الاطلاع والرسوخ في العلم ممن برعوا في معرفة اللغات ان يضعوا مجلة في الناموس القانوني والمدني تكون دستوراً للاساقفة الذين يتولون بحكم عادة الشرقيين قسوة الدعاوى بموجب كلا الناموسين . »

فكلمة « يجب » ظلت من باب التضييق ولما اتخذ البطريك والاساقفة قرارهم المذكور عنه اعلاه بتاريخ ٢٢ سنة ١٧١٤ بخصوص الصلاحية القضائية الموقعية قالوا « والكسب التي نشرع فيها هي مختصر الشريعة والفتاوى لاجلنا المطران عبد الله ... »

٦ - جاء الامير بشير حاكماً كبيراً فاعار اهتمامه الى حسن سير القضاء وهو السلطة الهامة في الدولة فاستحوذ كما رأينا اعلاه على حق تعيين القضاة من جهة « وعدل من جهة اخرى النظام التشريعي بادخال الشرائع الكتابية واعتماد الشرع وعين القاضين الواحد للوارفة والاخر للدروز على ان يطبقا احكامهما على وفق الشرع مع احترام العادات المحلية التي تكون مخالفة له » ( الشيخ فيليب الحازن - دوام استقلال لبنان التشريعي والقضائي صفحة ٥ ) .  
وقد كان الامير يذكر في تعيين القضاة وجوب الحكم « بموجب الشريعة الاسلامية ... »

ومحتمل لنا بهذه المناسبة ان نقاسم عما كانت غاية الامير بشير من احداث هذه الوضعية الجديدة في لبنان ؟ اجل ، قد يمكن القول بخصوص التشريع ان الامير قد يكون اراد بذلك التردد الى السلطنة العثمانية دولة الخلافة آنذ .  
وقد يمكن القول بخصوص تعيين القضاة ان الامير قد يكون سعى بذلك الى بسط سيطرته وسلطته على القضاء .

ولكن مهما يكن من هذا القول او ذاك فما لا ريبه فيه ان ما اقدم

عليه الامير في حقلي القضاء. والتشريع كان ماثرة له وكان اصلاً مستعجلاً لاجراء  
القضاء. السابق من خطه بدون دليل ولا ضابط في سرديب نصوص التشريع  
والاجتهادات .

كيف لا وقد وافق الكرسي الرسولي على ما احدث الامير فلم يعد من  
محال للجدل . ذلك ان ما احدث بشير في بدء القرن التاسع عشر كما ورد  
اعلاه كاد ان يثير النزاع بينه وبين البطريكية المارونية لجهة تطبيق الشرع.  
الاسلامي في عدة امور واخصها التوريث لان العادة عند الموارنة كانت تقضي  
بعلم توريث الابنة مع وجود الابن وبترديث ابن الابن فلا يحجبها الابن النح.

فبادر البطريك يوسف التيان الى عرض المسألة على الكرسي الرسولي  
ولدينا فتوى المجمع المقدس بهذا الشأن وهي بتاريخ ٧ ايار ١٨٠٣ وقد جاء فيها :

« اما والمسألة في هل يجوز القضاء براحة ضمير بموجب الشريعة المدنية  
المسيحية ام يجب ان نقضي بموجب الشرائع التركية وان لم يكن من وراء  
عدم رعايتها ادنى خطر في الشؤون الروحية او في الشؤون الزمنية فالجواب  
عليها ان هذا المجمع المقدس قد ارتأى انه من الواجب على المسيحيين ايضاً ان  
يرعوا الشريعة المحلية بشرط ان لا يكون فيها شيء يخالف للمبادئ الحميدة  
اولاً لانهم رؤوسون وثانياً لوجوب المساواة ما بين ذري التبعة الواحدة ... »  
( عن محفوظات بكركي ذكره زياده صفحة ٦٣ )

٧ - مضت على هذا الجواب السنوات الطويلة الى ان اعاد البطريك  
الحبيشي الكرة واثار المسألة من جديد لدى الكرسي الرسولي بموجب عريضته  
المؤرخة في ايلول ١٨٢٦ وما ورد فيها الفقرات الآتية :

« ... منذ مدة تقارب السبعة وعشرين سنة اخذ القضاء في جبلنا هذا  
حتى الاكليروس منهم يفضلون الدعاوى المدنية بموجب رسوم وحدود الشريعة  
الاسلامية ما عدا الامور المختصة بالايمان والاداب بخلاف سلفائهم الذين كانوا  
يعتمدون على كتاب مختصر الشريعة للثلاث الرحمت المطران عبد الله قرآلي  
وعلى سواه ... وهذا الكتاب مع باقي الاستنادات والنصوص كان يستند

عليها الاباء والارؤساء السابقون لنصل الدعاوى وكان بعضها طبق الشرائع المسيحية والضير وبعضها بموجب الاصطلاحات والعوائد المقبولة هنا ... فالان وقع المسجس والاضطراب بسبب هذا التغيير وبالاخص لجهة توريث البنات ... فنستد ارشادكم لتكون على بصيرة بما نتديره : ( محفوظات بكركي - زياده صفحة ٥٦ ) .

اما جواب الكرسي الرسولي فلم نعلم بهذا الشأن ولكن يبدو انه كان بتأييد فتوى المجمع المقدس السابقة في سنة ١٨٠٣

٨ - يدلنا على ذلك موقف البطريرك الحبيشي بعدئذ بتوافقة الامير بشير على تدريس الفقه للقضاة الموارنة . وقد روى لنا طنوس الشدياق في تاريخ الاعيان حكاية الطالبين الاولين الشيخ بشارة الحوري من رثيا وهو جد فخامة رئيس الجمهورية وحبيب الحوري من بتدين اذ كلف الامير بالاتفاق مع البطريرك الشيخ لطوف الدحداح بان يجد لها استاذاً يلقنها الفقه فاتفق الدحداح مع الشيخ يونس البزري من بيروت على ان يدرس ذينك الطالبين الشريعة تحت شروط ثلاثة هي : ١ - اجرة وقدرها ثمانية عشر الف قرشاً منها خمسة الاف قرشاً لقاء كراء الكعب . ٢ - التدريس في بيت خارج اسوار المدينة كي لا يطلع احد على الامر . ٣ - التظاهر بتدريس الحرف والنحو وليس الفقه .

ولكن الله حال بين الشيخ يونس والاقدام على هذا التدريس فتوفي قبل المباشرة به .

عندئذ قصد الطالبان مدرساً في طرابلس هو الشيخ الزيلعي الذي لم يميت حالاً كالسابق فتخرج عن يده الشيخ بشارة الحوري القاضي المشهور في القرن الماضي وحبيب الحوري الذي صار المطران يوحنا حبيب مؤسس جمعية المرسلين اللبنانيين .

٩ - واخيراً نقول انه مع وجود القضاة الممينين فقد ظل قضاء الاساقفة محترماً عندما يجري فيوافق عليه الامير بشير استرضاء لهم وحفظاً لودهم وولائهم حتى ولو كان الرئيس الروحي غريباً عن لبنان كما حصل في قضية عقارية حكم

بها القاصد الرسولي وهي تتعلق بمقار كائن في زغرنا فكعب الامير الى الشيخ بطرس كرم في سنة ١٨٣٠ بهذا الشأن ما نصه :

« وحيث ان هذا الرزق وقف للرهبنة اليسوعية ومن حيث ان جميع الرهبان هم تحت امر الحبر الاعظم والقاصد نائب عنه وقد حكم بتسليم هذا الرزق الى اللعازرية فما بقي لاحد فيه دعوى ... » ( محفوظات بكركي - زياده صفحة ٨٠ ) .



اما وقد انتيتنا من بحثنا في قسمه فبقي علينا المجاورة عن سؤال طالما يتبادر الى الذهن وهو كيف كان سير القضاء من حيث العدالة واحقاق الحق في ذلك العهد ولا سيما في زمن بشير الكبير ؟

قد يقولون ان اهل الحاضر ميالون الى رؤية الماضي عصراً ذعياً. ولكننا مع المحاذرة من هذا التخيل نقول بدون تردد ولا خشية بان القضاء في ذلك العهد كان حسناً مستقيماً كفل منه الامراء بعدلهم الامن والحرية والحقوق في ارجاء هذا الجبل .

فالامير الذي كان له القول الفصل بالجرائم المنكرة طالما بطش بالاثمة والمجرمين دون هراة كما فعل الامير ملحم في سنة ١٧٥٨ عندما نهب الرعاع في مدينة بيروت دير اللاتين لان بعض القرصان اعتدى على مركب لهم في البحر . « فغضب الامير ملحم من ذلك التجري وقبض على الذين ابتدوا بالحركة وشتق اثنين منهم واستخلص ما كانوا سلبوه من دير الرهبان ... » ( حيدر صفحة ١٨ ) وكان ذلك في اشد ايام الخلافة العثمانية ظلاماً وتعصباً .

اما بشير فقد « حكم حكماً عادلاً ناصحاً المظلوم من الظالم غير محاب بوجه انسان . واضعاً عنده مشرعاً لفصل الدعوى التي ترفع اليه حذراً على ذمته » . ( مخطوطة قطان ) . اجل كان بشير غير محاب وكلنا يعلم الحكاية التي تعرف عنه وقد رواها لنا الاستاذ فؤاد البستاني وهي ان احد المتنفذين من اتباع الامير جاءه ليلة يشفع بجرم اثم والوساطة كثرشوة هي من آفات

المدالة والقضاء . فاحسن الامير وفادته وقال له بان الجواب على ملامته يجده صباحاً في الحرج على زاملته فبات ذلك اللوجيه وهو يحسب ان ذلك الجواب انما هو الغفر عن المجرم واذا به في الصباح يجد في الحرج رأس الشقي بعد اعدامه ليلاً .

وكذلك كان سير القضاء المدني مع تعدد اصحاب السلطة القضائية فيه . فقد كان ارقى من القضاء في الولايات المجاورة وحسب هذا الهد بذلك فضلاً وميزة .

فالقضاء في الولايات المجاورة كان في احط الدرجات كما روى لنا ذلك البجائنة الثقات ومنهم فولني وهنري غي وسواهم .

قال فولني في رحلته في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ما تعريه : « لا يوجد بلد في العالم فسد فيه القضاء كالبلاد العثمانية فالرشوة رائجة علنا بكل قحة ويمكن المتقاضون ان يساوموا القاضي على دعواهم كالمساومة على سلعة تباع وتشتري » ( فولني جز ٢ صفحة ٢٥٨ ) :

وقال القنصل الفرنسي هنري غي وقد عرف البلاد في اوائل القرن الثامن عشر : « وعلى المتقاضين ان يبذلوا الدرهم سوا . لاستصدار الاحكام لهم ار للتسلص من الاحكام عليهم » ( جز ١ ص ١٣٠ ) . ثم يقول بتبهم مؤلم : « ومن نعم الله في خلقه بان جعل القضاة في البلاد العثمانية مطبوعين على الرشوة ولولا ذلك لما امكن المرء ان يتوصل الى حقه ... » ( جز ٢ صفحة ٤٩ ) .

اما كيفية الارثشاء . فقد ذكر الكاتب مازحاً قصة القاضي آلماني الذي بعد ان توافق مع صاحب الدعوى على مبلغ من المال رفض قبضه منه طالباً اليه ان يضعه على الارض فيأخذه القاضي حتى اذا ما سئل يوماً امكنه القسم بانه وجد المال في الارض فالتقطه ...



يروي ان احد المتقاضين في عهد الامير بشير خير دعواه لدى القاضي

فراح يقرع جرس الكنيسة حزناً . ولما سأل الناس عن المتوفي صعد الى  
سطح داره وتنادى : هو الحق والعدل ... ولما بلغ بشير هذا الحادث امر  
بالتحقيق عن الشكوى حتى يعود الحق الى نصابه .

وقد علق احدثهم يوماً على هذه الحكاية فقال : لتقرع الاجراس حزناً بعد  
بشير في الندو وفي المشية ، في الليل وفي النهار لعلنا تصل الى اذان الذين  
يوسمهم ان ينصفوا المظلوم الضعيف من الظالم القوي .

رحم الله عهد الامراء .

